

105311 - نذرت أن تذبح شاة عن أمها فهل يكفيها الصدقة بالمال؟

السؤال

كانت والدي مريضة عندي ، وقد توفيت قبل عامين ، فنذرتُ إن رزقني الله من واسع فضله أن أتصدق بذبيحة في شهر رمضان من تلك السنة ، وأن أهب ثوابها لوالدي ، وأنا أعمل في إحدى المدارس ، وأتقاضى راتباً شهرياً قدره خمسة آلاف ريال ، ولكنني أعطيه زوجي المحتاج ، وصاحب الأسرة الكبيرة وقليل الدخل ، وقد بنى لنا منزلاً وتحمل ديوناً كثيرة للناس ، ولذلك فأنا أساعده براتبتي الشهري ، ولم أتمكن تلك السنة من الوفاء بنذري ، ولكنني كنت أعطي أختي من الراتب مبلغ ألف ريال لتتصدق به على الفقراء ، وأحتسب أجر هذه الصدقة لوالدي ، فهل تكفي هذه عن النذر ، أم لا بد أن أتصدق بذبيحة كما حدّدت ، ولو بعد فوات السنة التي حدّتها لذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أولاً : نبيه أنه لا ينبغي للمسلم أن ينذر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ) .

ينبغي للمسلم أن يفعل الخير وأن يتصدق ، وأن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما يسر الله بدون نذرٍ، لكنه إذا ألزم نفسه بذلك وجب عليه الوفاء ، إذا كان نذره نذر طاعة ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ) ، وقال الله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) الإنسان/7 ، وقال تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) البقرة/270 .

فإذا نذر الإنسان نذر طاعة ، وجب عليه الوفاء به ، والسائلة تذكر أنها نذرت أن تذبح شاة في سنة معينة وتوزعها على الفقراء ، هذا نذر طاعة ، لأن ذبح الشاة فيه قرابة إلى الله سبحانه وتعالى ، والتصدق بلحمها فيه قرابة أيضاً ، وقد عيّنته في وقت محدد ، كان يجب عليها أن توفي في وقته ، وما دام أنها أخرته عن وقته ، فإنه يجب عليها تنفيذه قضاءً ، يجب عليها أن تذبح ما نذرته تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، وتتصدق بلحمه ، ويكون هذا قضاءً ، وعليها بدل التأخير كفارة يمين .

إذا يلزمها شيئان :

أولاً : تنفيذ النذر الذي نذرتَه قضاءً .

ثانياً : كفارة يمين تكون عن تأخيرها عن وقته .

وكفارة اليمين ، كما قال الله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) المائدة/89 ، هذه كفارة اليمين .

وأما أنها تتصدق وتُعطي أختها تتصدق بدراهم ، فهذا لا يكفي عن النذر ، لأن النذر معيّن بذبيحة ، وليس هو صدقة مطلقة ، فلا يكفي عن النذر ، وصدقته التي ذكرت فيها أجر ، وفيها خير إن شاء الله ، ونرجو أن يصل ثوابها إلى المتوفاة ، ولكنها لا تكفي عن النذر ، والله أعلم " انتهى .
"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (1/96) .